

سيك القمنى

الأعمال

(٢)

السلسلات

قراءة اجتماعية سياسية لسيرة النبوة
طبعة منقحة مزيدة زيادات كبيرة

-الحزب الهاشمى-

-حروب دولة الرسول (جزآن)-

-النسخ في الوحي-



المراكز المصري لبحوث الحضارة
THE EGYPTIAN CENTER
FOR CIVILIZATION RESEARSHES

المؤلف: سيد القمني

الكتاب: الأعمال: الإسلاميات: قراءة اجتماعية سياسية للسيرة النبوية

الحزب الهاشمي - الطبعة الثالثة

حروب دولة الرسول - الطبعة الثالثة

النسخ في الوحي - الطبعة الرابعة

الطبعة: (الأعمال: الإسلاميات) الطبعة الأولى ٢٠٠١

الناشر: المركز المصري لبحوث الحضارة (تحت التأسيس)

العنوان: ٣٢ شارع الهرم (مدينة بيتكو) للبرج الأول شقة ٢٤

ص.ب: (خاص بالمؤلف) ٢٨ الرماية - الهرم - الجيزة - ج.م.ع

٧٤٠٤٨٩٠ تليفون وفاكس:

البريد الإلكتروني: eccr@link.com.eg

رقم الإيداع: ٢٠٠٠/١٦٤٥٤

الترقيم الدولي: 977 - 08 - 5931 - 8

الصف والإخراج الفني: م/ سوزان سيد محمود

الطباعة والعمل الفني: لوجوس سنتر ت: ٢٩٠٦١٦١

(جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة)

سید محمد ود القمزی

النسخ في الوجه

محاولة فهم

تأسيس

١- قال الأئمة لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى ، إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ ، وقد قال على (رضي الله عنه) لقاضٍ : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت .

جلال الدين السيوطي^(١)

٢- عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) ، قال المعرفة بالقرآن ناسخة ومنسوخه ...

٣- .. فمن المتأخرین من قال : ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ .. وهذا القول عظيم جداً ، ينول إلى الكفر .

أبو جعفر النحاس^(٢)

٤- .. وأهمية معرفة النسخ تتضح مما يأتي :
أولاً: أن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين .. جحدوا وقوع
النسخ وهو واقع .

ثانياً: إن الإمام بالناسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي ،
ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق ، و سياسته للبشرية .

ثالثاً: إن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام ، وفي الاهتداء إلى
صحيح الأحكام .. فالمذكورون لوقع النسخ في القرآن الكريم .. يخالفون
صريح النص القرآني ، والسنة النبوية الصحيحة وإجماع المسلمين .

د. شعبان محمد إسماعيل، وكيل الأزهر^(٣)

(١) السيوطي (جلال الدين) : الإنفاق في علوم القرآن ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

(٢) النحاس (أبو جعفر) : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة عالم
التفكير ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١ ، ٣ .

(٣) د. شعبان محمد إسماعيل : مقدمة لكتاب النحاس (الناسخ والمنسوخ) ، ص ٥ ، ٩ .

٥ - لم تعد قضيتنا اليوم هي حماية تراثنا من الضياع .. إنها ليست القضية الأولى في هذه المرحلة التي وصل فيها التهديد إلى الوجود ذاته .. حيث أصبح موقفنا اليوم هو الدفاع عن وجودنا ذاته، بعد أن أفلح العدو أو كاد في اختراق الصفوف، في محاولة نهائية لإعادة تشكيل عيناً، أو بالأحرى في محاولة لسلبنا وعياناً الحقيقى، ليزودنا عبر مؤسساته الثقافية والإعلامية بوعى زائف، يضمن استسلامنا النهائى لخططه، وتبعيته المطلقة له على جميع المستويات.

د. نصر حامد أبو زيد^(٤)



(٤) د. نصر حامد أبو زيد: مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٦.

ظاهرة النسخ في الوحي

تروى كتب التاريخ الإسلامية وكتب السير والأخبار، أن النبي - ﷺ - في المراحل الأولى من دعوته في مكة، وبعد أن هاجر بعض أتباعه إلى الحبشة، ورأى تجنب قريش له، وأنه في نفر قليل من أصحابه- استشعر الوحشة فتمنى قائلاً: «ليته لا يتزل على شيء ينفرهم مني». كما يروى أنهقرأ سورة النجم في المسجد الحرام أمام سادات قريش، ومعه بعض أتباعه يصلون معه، ولما وصل إلى الآيات «أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ، وَمِنَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى» ١٩-٢٠ - النجم، يروى أنه استمر يقول: «تلك الغرانيق العلا، إن شفاعتهم لترنجي». مما أدى إلى صدى واسع النطاق، حيث أعلنت قريش رضاها عن محمد ﷺ وعمالتى من آيات، وقالت: «بلى؛ لقد عرفنا أن الله يحيى ويميت، ويخلق ويرزق، لكن هذه تشفع لنا عنده، وإذا جعلت لها نصيباً، فنحن معك». ويدرك (الطبرى) أن «المؤمنين صدقوا نبيهم فيما جاءهم عن ربهم (؟) .. فلما انتهى إلى السجدة، سجد المسلمون بسجود نبيهم، تصديقاً لما جاء به واتباعاً لأمره، وسجد من سجد من المشركين وغيرهم، لما سمعوا من ذكر آلهتهم، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا وسجد^(١). وروى البخارى عن ابن عباس قوله: إن رجلاً واحداً لم يسجد لكبر سنه ووهن عظمه، «إلا رجلاً رأيته يأخذ كفاماً من تراب فيسجد عليه»^(٢)، وقد سمي الواقدى هذا الرجل بالاسم في قوله «فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة، فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى وجهه»^(٣)، ومعلوم أن (الوليد) كان من أشد الناس على النبي ﷺ، كما كان من ذوى الشراء بين وجهاء مكة وأشرافهما، ولا شك أن موقفه هنا يحاجة إلى بعض التأمل.

(١) الطبرى (ابن جرير): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة ط ٢، ١٩٦٠، ج ٢، ص ٣٣٧-٣٤٠.

(٢) النحاس: الناسخ .. سبق ذكره ، ص ١٢ .
(٣) نفسه : ص ٢٢٥ .

وتتابع الروايات حكايتها، فتقول: إنه كان لتلك القصة المعروفة في التراث الإسلامي بحديث الغرانيق، صدى واسع، حتى أنه وصل إلى مسامع المسلمين المهاجرين لدى نجاشي الحبشة، فقفوا من مهجرهم راجعين بعد أن انتفوا سبب اغترابهم. لكن هؤلاء التقو في طريق عودتهم بركب من كنانة، أخبروهم أن النبي ﷺ ذكر شفاء، قريش بخير فتابعواه، لدرجة أنهم صلوا صلاته، ثم ارتدعنها فعادوا لمعاداته، وبعد أن قال «أفرأيته اللات والعزى، ومنة الثالثة الأخرى، تلك الغرانيق العلا، إن شفاعتهن لترتجى»، عاد يقول: إن جبريل جاءه وعاتبه قائلاً: «ماذا صنعت؟ لقد تلوكت على الناس مالم آتاك به من الله عز وجل، وقلت مالم يقل» ثم تلى «أفرأيتم اللات والعزى، ومنة الثالثة الأخرى. ألم الذكر وله الأثني، تلك إذن قسمة ضيزي ١٩: ٢٢ - النجم»^(٤).

وقد عقب القدامي والمحدثون على حديث الغرانيق لنفيه، واستهجاناً له، وللإيجاز يقول (د. شعبان محمد إسماعيل) من المحدثين: «وهذه القصة غير ثابتة لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل»^(٥). ومن القدامي (أبو جعفر النحاس) الذي هاله أمرها، فقام يعلن: أن «هذا حديث مفطع وفيه هذا الأمر العظيم»^(٦). وقد محقق كتابه لذلك بحجة منطقية تماماً، وهي «أنه لوجوزنا ذلك، لذهبنا الثقة بالأنباء، ولوجد المارقون سبيلاً للتشكيك في الدين»^(٧)، ثم أردف بما جاء عند (الواقدى) وهو يقول: «.. حتى نزل جبريل فقرأ عليه النبي هذا، فقال له: ماجئتكم به!، وأنزل الله: لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً - ٧٤ - الإسراء»^(٨).

والآية المشار إليها، «القد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً» جاءت في عتب الله تعالى على نبيه الكريم ﷺ، في الآيات **﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِتُقْرِئُونَنَا عَلَيْنَا غَيْرُهُ﴾**

(٤) الطبرى : الموضع السابق ذكره .

(٥) د. شعبان محمد إسماعيل : سبق ذكره ، ص ١١ .

(٦) النحاس : الناسخ .. سبق ذكره ، ص ٢٢٥ .

(٧) د. شعبان محمد إسماعيل : سبق ذكره ، ص ١٣ .

(٨) النحاس : الناسخ .. سبق ذكره ، ص ٢٢٥ .

وَإِذَا لَتَّخَدُوكَ خَلِيلًا ، وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَكَ لَقَدْ كِدْتُ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٣﴾ ، ٧٤-الإسراء، ثم نجد تبريراً قرآنياً لما ححدث، لا مجال فيه لخلط أو لبس، يوضح أن الشيطان لعنه الله، انتهز فرصة تمنى النبي القرب من قومه، فتدخل في الوحي إيان تلقيه، وألقى إليه بتلك الآيات الفظيعة، فنسخها تعالى بالأيات الصادقة. ويعلمتنا الله تعالى أن ذلك ليس أمراً جديداً ولا غريباً، فقد كان الشيطان يفعلها مع أي نبي من الأنبياء والرسل (المكرمين) إذا تمنى أحدهم ذات الأمانة أو مثلها، وقد جاء هذا الإيضاح المبين في قوله جل وعلا: «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيْتِهِ فَيَسْخَعُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ**» ﴿٥٢﴾ - الحج.

ويعقب أبو جعفر النحاس الذي استفظع الأمر على تلك الآيات، فيؤكد أنه حتى لو كان حديث الغرانيق قد حدث، وأن الشيطان وجد الفرصة في التمني، فإن النبي لم ينطق بما ألقى الشيطان، أو كما قال: «.. فيكون التقدير على هذا: ألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ إما شيطان من الجن، ومعروف في الآثار أن الشيطان كان يظهر في كثير وقت النبي ﷺ، فألقى هذا في تلاوة النبي ﷺ من غير أن ينطق به النبي ﷺ»^(٩)، ومن هنا يتحمل أن يكون مناط احتجاجه ما جاء في آيات أخرى تقول: «**فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ**» ﴿٩٨﴾ : ١٠٠ - النحل.

هذا ما كان من أمر حديث الغرانيق، وما كان من إيضاحات القرآن الكريم لما حدث، ولكن ما يعنينا ونهتم به ويدخل في إطار بحوثنا، بعيداً عن بحوث المغيبات الدينية ذاتها، التي لها ميدانها وفرسانها، هو قراءة الواقع الذي حدثت فيه الحادثة، ومعرفة الظروف التي لابستها. لنفهم كيف كان القصد من الأمر فتنة قوم في قلوبهم مرض، وكيف قست قلوب آخرين فتم اختبارهم وفرزهم. ، وبالإطلاق على تلك الفترة الزمكانية نرى الواقع

^(٩) المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

لم يفرز بعد عدداً من الحواجز بين النبي وقومه، لكن كانت هناك حواجر قد قامت بالفعل، كانت من وجهة نظر المشركين هي الحواجز الأساسية والخامسة. والمعلوم أن قريشاً لم تكن تختلف مع المصطفى ﷺ حول المسألة العقدية الأولى لدعوته، وهي الإيمان بإله واحد يحيي ويميت يخلق ويرزق، ومصدر علمنا بذلك من القرآن الكريم ذاته، والذي شهد لهم بذلك في عدد من الآيات المكرمة، ومن تلك الآيات ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُم مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنِّي يُؤْفَكُونَ﴾ ٦١-العنكبوت، ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ٨٦- المؤمنون، وغير تلك الآيات بذات المعنى كثير. لكن وجه الخلاف، والحاجز الكبير، كان يتمثل في دعوة النبي ﷺ لإسقاط شفاعة الشفعاء من أرباب العرب.

وهكذا، كان معنى أن يلغى محمد ﷺ الشفاعة، هو إلغاء الحاجز الأخير بين القبائل وبعضها، وإسقاط الرمز القوى السيادي المتماهي مع السيد الأرستقراطي هذا ناهيك عن نظرتهم إلى النبي ﷺ بحسبانه يسعى إلى إلغاء سادة القبائل من شفاعة، ليصبح هو السيد الأوحد لكل القبائل، لتنتقل له وحده الشفاعة، من حيث كونه صاحب العلاقة مع الله وليس الشفعاء ولا الكهان ولا التجار. أي صاحب القرار القاطع والنهاي الناطق باسم الله، وذلك عبر الشهادة له بأنه رسول الله، هو ما يتهدد مصالحهم التجارية جميعاً بالدمار.

وفي ظل ذلك الوضع يمكن قراءة حديث الغرانيق مرة أخرى، ففي تلك الظروف، ومع مهاجرة الأتباع للحبشة، ومع قسوة الواقع ومرارته، ومع الغربة وسط الأهل، ومع الظرف النفسي الذي لا بد تركته تلك الأوضاع في النبي ﷺ، ثمنى، فتدخل الشيطان، فقال ما قال، فتبعته قريش وخاصة سادتها الذين تواجهوا تلك اللحظة بالحرم. لأنه هكذا لن يمس الأمر مصالحهم، فسجدوا بسجدة النبي ﷺ، وصلوا معه صلاته. وهنا كانت الفتنة المقصودة بقول الآيات ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فُتُنَّ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مُرْضٌ ، وَالْقَاسِيَ قُلُوبُهُمْ﴾ ٥٣-الحج. والقلوب كانت آنذاك بمعنى العقول، أي الذين لا يفقهون ولا

يدركون المرامي البعيدة لدعوة النبي ﷺ، تلك المرامي التي سبق أن أدركها العقلاه منهم رغم عدم إيمانهم، وأفادوهم بها، وشرحوها لهم، وهو ما لمسناه في قول (عتبة بن ربيعة) لهم بعد أن التقى النبي ﷺ، وأدرك الأهداف الكبرى للدعوة، ولا شك أن (عتبة بن ربيعة)، وهو أحد الأرستقراطيين الكبار، قد أدرك الأبعاد الكبرى للدعوة والتي كانت تبغي توحيدهم جميعاً في دولة كبرى تناجز الروم والعجم، دون إضمار بمحالهم التجارية، وهو ما حدث بعد ذلك بالفعل. بل ، وبعد انتصار الدعوة تم تكين هذه المصالح وتقويتها ودعمها ، فالنبي بعد فتح مكة لم يضمن للمكيين مكانتهم بين العرب فقط ، بل ضمن لقريش ولزعامتها مركزهما في الإسلام . والناظر لفتح مكة بقليل من وضوح الرؤية ، يكتشف أن فتح مكة لم يكن هزيمة لقريش ، وهو الأمر الذي نلحظه في تدمير الأنصار ، ثم بعد ذلك عمل النبي ﷺ بنفسه على تكريس الوضع الاجتماعي القائم ، عن طريق الأعطيات والإقطاعات . ثم دعم الوحي ذلك بتكريس الملكية الفردية «والله فضل بعضكم على بعض في الرزق» بل قدم عقلنة واضحة للتفاوت الطبقي كما في قوله تعالى : «**صَرَبَ اللَّهُ مُتَلَّا عَدْبَ مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رِزَقَنَا مَنْ رِزَقَنَا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**» ٧٥ - النحل ، ناهيك عن إعادة سر التفاوت الطبقي إلى التقدير الإلهي في قوله : «**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَلْوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ**» ١٦٥ - الأنعام .

لكن كان واضحاً أن الأمر بهذا المعنى لم يصل إلى أذهان الأرستقراطيين المكيين في ظل دعوة الإسلام الأولى للمستضعفين ، فكانت فتنتهم بحديث الغرانيق ، لكن توتر بعض المسلمين نتيجة ما ألقى الشيطان ، وتضعضع أحوالهم المعنوية ، كان لا بد أن تتبعه العودة السريعة بإيضاح دور الشيطان فيما حصل . والذى كان أيضاً اختباراً للمسلمين المستضعفين لإظهار مقدار الطاعة ، ومدى مسارعتهم إليها ، مسارعة إسماعيل إلى الذبح طاعة للأمر الإلهي . وعليه فقد جاء النسخ لما ألقى الشيطان في الوحي ، عملاً إجرائياً كانت أطرافه الاعتبارية : القبلية في جانب والوحدة المرتبطة في جانب آخر ، وأطرافه

الشخصية هي: أهل مكة في جانب، والنبي ﷺ في جانب، بينما كانت أدوات هذا الجدل هي الشفاعة، والشيطان، وكلمات الله التي تمثلت في وحي لا إله إلا هو، ولا كاذب، ولا كالهاجس، لكنه الوحي الصادق الذي أدى دوراً غني الدلالات، ويشير بدون إيهام إلى صدوره عن فاعل واع مرشد. كان الوحي هنا فعلاً شعورياً يتسم بالإدراك والوعي التامين لما يحدث، ولشكل الاستجابة المطلوبة بحسب شروط الواقع وضروراته. كان وعيه بطبيعة المرحلة الآنية آنذاك، وبطبيعة المرحلة المقبلة وما سيتحققها من تحولات. لكن يثور هنا السؤال: كيف يتحوال الوحي ويبدل، وهل يمس ذلك قلبية كلمة الله الثابتة؟ وهذا ما دعى بعد ذلك إلى نشوء مبحث هام وكبير من مباحث علوم القرآن، هو (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم)، وهو الظاهرة التي لحظها القرشيون حتى قالوا: «ألا ترون إلى محمد، يأتي أصحابه بأمر ثم ينهاهم وأمرواهم بخلافه، ويقول اليوم قولًا يرجع عنه غدًا؟»، وهي ذات المقالة التي قالها اليهود اليهارية بعد الهجرة، عندما تحول النبي ﷺ بال المسلمين في الصلاة - عن بيت المقدس - إلى كعبة مكة^(١٠). وكان ذلك التحول والتبدل مدعاة لرد الآيات الكريمة: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^{١٠١} - النحل. والمعنى أن هناك آيات تم استبدالها بأخرى، مع إشارة واضحة إلى احتساب المشركين لذلك التبديل افتراء من النبي ﷺ على الله جل وعلا، والله منه بريء. إلا أن الآيات أوضحت بلا إيهام أن من يرفضون منطق الاستبدال والتحول (أكثرهم لا يعلمون)، وهو ما دعمته الآيات بقولها: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ»^{٢٩} - الرعد. وهو ما يشير ليس فقط إلى الاستبدال، بل إلى محوا آيات بعينها، ثم بقولها «مَا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُمَّ أَنْتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا»^{١٠٦} - البقرة.

وقد جاء عن ابن عباس من تفسير الآية «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ أَنَّ اللَّهَ يَبْدِلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَنْسِخُهُ»، وثبتت ما يشاء فلا يبدل، وما يبدل وما يثبت إلا في كتاب^(١١) وعن

(١٠) أعلى حسن العريض: فتح المنان في تفسير القرآن، مطبعة الحافظي، القاهرة، د.ت، ص ٨٥، ٨٦، انظر أيضًا: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ت، ج ٢، ص ٦١.

(قتادة) عن عكرمة قال: «إن الله ينسخ الآية بالأية فترفع وعنه ألم الكتاب - أى أصل الكتاب» وعن (قتادة) أيضاً في شرح الآية **﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ﴾** - آل عمران، قال: «المحكمات هي الآيات الناسخة التي يعمل بها»⁽¹¹⁾ ، مما يشير إلى غير المحكمات التي لا يعمل بها، على ذمة (قتادة). وإزاء القول بأن الآيات، المنسوخ منها والناسخ، المعلوم لدينا أو المجهول - لنسخه أو محوه - إنما في كتاب أزلٍ محفوظ هو ألم الكتاب، يقول د. نصر أبو زيد: «النسخ هو إبطال الحكم وإنفائه، سواء ارتبط الإلغاء بمحو النص الدال على الحكم ورفعه من التلاوة، أو ظلل النص موجوداً دالاً على الحكم المنسوخ، لكن ظاهرة النسخ تثير في وجه الفكر الديني السائد المستقر إشكاليتين يتحاشى مناقشتهما، الإشكالية الأولى: كيف يمكن التوفيق بين هذه الظاهرة بما يتربّب عليها من تعديل للنص بالنسخ والإلغاء، وبين الإيمان الذي شاع واستقر بوجود أزلٍ للنص في اللوح المحفوظ. والإشكالية الثانية.. هي إشكالية جمع القرآن.. ومشكلة الجمع ما يورده علماء القرآن من أمثلة قد تؤدي إليه ظاهرة نسخ التلاوة، أو حذف النصوص سواء بقى حكمها ألم نسخ العلماء ما تؤدي إليه ظاهرة نسخ التلاوة، أو حذف النصوص سواء بقى حكمها ألم نسخ أيضاً، من قضاء كامل على تصورهم الذي سبقت الإشارة إليه لأزليّة الوجود الكتاكيي للنص في اللوح المحفوظ.. فإن نزول الآيات المثبتة في اللوح المحفوظ ثم نسخها وإزالتها من القرآن المتلو، ينفي هذه الأبدية المفترضة الموهومة.. فإذا أضفنا إلى ذلك الرويات الكثيرة عن سقوط أجزاء من القرآن ونسيانها من ذاكرة المسلمين، ازدادت حدة المشكلة.. والذى لا شك فيه أيضاً، أن فهم قضية النسخ عن القدماء لا يؤدى فقط إلى معارضه تصورهم الأسطوري للوجود الأزلٍ للنص، بل يؤدى أيضاً إلى القضاء على مفهوم النص ذاته»⁽¹²⁾.

(11) ابن الجوزي (جمال الدين): *نواسخ القرآن*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٣، ١٤.

(12) د. نصر أبو زيد: المصدر السابق، ص ١٣١، ١٤٨، ١٥٢.

لكن رغم أهمية هذه الرؤية وعلميتها، التي تحرص على الالتزام بمنهج الدراسة العلمية وشروطه، كما تحرص في ذات الوقت على النص ومفهومه، فقد كان واضحاً أنها سقطت في شراك المنظومات القديمة وقوالبها الجاهزة، فتشابكت معها. رغم ما أبداه الأستاذ الدكتور من حذر وتحذير من سيطرة مثل تلك المنظومات والقوالب على الباحث، في مقدمة كتابه المذكور، ورغم حرصه الشديد على التعامل مع النص القرآني كنص أدبي، ورغم إشارته إلى ارتباط هذا النص بواقع جزيرة العرب زمن تواتر ذلك النص وحيها. إلا أن تلك الإشارة لم تفصح عملياً عن ذاتها بشكل واضح وجلى في موضوعه عن النسخ. وإزاء تشابك تلك الرؤية مع القوالب القديمة، فإن الأستاذ الدكتور لم يمد الخيط إلى طرفه الأخير، أو بالأحرى إلى الحدود الممكنة وكانت متاحة، لو لا أنه سلم مقدماً بالتقسيم التقليدي لظاهرة النسخ في القرآن الكريم. أقصد اللوحة الثلاثية التي تقول: إن هناك (أولاً) ما نسخ حكمه ويقيت تلاوته، يعني أن هناك آيات في الكتاب الكريم قائمة بلفظها، وإن بطل العمل بحكمها، بموجب آيات أخرى جاءت ب الحكم جديد نسخ الآيات القديمة. و(ثانياً) ما نسخت تلاوته ويقى حكمه، يعني أن هناك آيات كانت معروفة في حياة النبي ﷺ ويعمل بحكمها، لكن في ظروف بعينها تم نسخ تلاوتها أى لفظها أو نصها، بينما بقى حكمها معمولاً به بعد وفاة النبي ﷺ، وهي الحالة التي تجد ثوذجها الأمثل في حكم الرجم على الزاني والزانية إذا ما أحصن (أى إذا كان متزوجاً). أما الحالة (الثالثة) فهي ما نسخ حكمه وتلاوته معاً، فلم يدل له وجود بين آيات القرآن الكريم، ولم يعد يعمل بحكمه أيضاً. هذا بينما نجد - بنظرية مدققة - فيما جاء من أخبار، ما يفيد أن هناك أحداثاً وظروفاً جدت، فتفاعل معها الوحي، إضافة إلى أحداث جدت بعد الوحي، وذلك إبان عملية جمع القرآن، بحيث أدى هذا كله في النهاية إلى القرآن النهائي الموجود بين أيدينا الآن (المصحف العثماني نسبة إلى عثمان بن عفان)، ولم يأخذ المجتهدون في التعامل مع ظاهرة النسخ تلك الأحداث والظروف بحساباتهم، رغم إشارتهم لها، وذلك نتيجة الإصرار على التعامل مع القرآن الكريم كنص أزلى الوجود، مما انتهى بهم إلى

اختراع اللوحة الثلاثية. ومن هنا سنحاول فهم واقع الحال مرة أخرى، مرتبطة بـ مراحل تواتر الوحي، ومن خلال الإشارات والشذرات والشهادات التي قدمها علماؤنا القدامى، والتي تشير إلى ما حدث خلال ثلاثة وعشرين عاماً، استغرقها تواتر الوحي القرآنى، وكانت كفيلة بالتعامل معه كنص تارىخى، إضافة لكونه نصا عقدياً وأدبياً.

ولقد كان تواتر الوحي خلال تلك الفترة الزمنية، مفرقاً ومتجمماً، تواصلاً مستمراً مع الواقع آنذاك، وتفاعلًا مع المستحدثات الظرفية، وهو ما كان معترض المشركين الأساس، والذى سجلته الآيات الكريمة فى قولها: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾** - الفرقان ، وهى حجة تستقى مع الرؤية المثالىة لمفهوم الألوهية ومفهوم النبوة، حيث يتسم فيها الله بالثبات المطلق، وبحيث ثبتت كلماته دفعه واحدة، فلا تبدل ولا تغير، بحسبان كلام الله ثابتًا ثبات ذاته. وهى ذات الرؤية التى استندت إليها قراءة السالفين من علماء المسلمين فى الكتاب الكريم، دون أن يلتفتوا إلى أن ذلك يمكن- بالفعل - أن يدمر مفهوم النص ذاته، بحسب ما نبه إليه (د. نصر أبو زيد). هذا بينما، كانت سيولة القرآن الكريم، وتدفعه على مراحل حسب المناسبة والظروف، مطابقة مستمرة ودائمة بالمتغير الموضوعى ، بحيث لم يترك النبي وبين يديه نص أولى أزلٍ واحد، يواجهه به الواقع الذى لا يتوقف عن التغاير، ومن هنا استكملت الآيات إياضاحها فى قولها: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِتُبَثِّتَ بِهِ فُرَادَكَ وَرَقْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾** - الفرقان .

لقد تحولت النبوة عن نهج الإبهار بالإعجاز الساحر، فلم تأخذ بعضاً سحرياً تفعل الأعجيب، ولا بتممات تخفي الموتى ، وإنما أصبحت فرزاً صادقاً يتطابق مع واقعه الزمكاني ، وهو ما جعل الوحي بالنسبة للنبي محمد ﷺ يختلف عن الوحي الإيهامى والإلهامى. لقد تحول باليقين إلى الواقع ليتفاعل معه، يقرأ الواقع، ويجب على أسئلته. ويساهم في حل إشكالياته، يرتبط بالأرض ومصالح ناسها ومطالبهم، بحسبان الناس

وليس السماء هم هدفه الرئيسي، بحيث أصبح الناس المتغيرون بتغيير أحداث الواقع عنصراً أساسياً في مجتمع الوحي مفرقاً «وَقَرَأْنَا فَرْقَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَتَرَنَّاهُ تَنْزِيلًا» ١٠٦ - الإسراء .

وأعمالاً لما سبق، ولأن عمل (د. نصر) - بحسباتنا - عمل رائد لإعادة فتح البحث حول هذا الأمر، فقد رأينا دفع الموقف حول اللوحة الثلاثية، ليس تسلیماً بها ولا بمنهج الدكتور نصر في تعامله معها واعترافه بها، إنما ليبيان الأسباب التي أدت إلى كل حالة من حالات تلك القسمة الثلاثية، أو بالأحرى: اختراعها اختراعاً.

ما نسخت تلاوته وبقي حكمه

عن مالك بن أنس عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عما حدث في خلافة عمر، قال: «جلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذن، قام فأثنى على الله بما هو أهل له، ثم قال: أما بعد أيها الناس، فإلني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها، ولا أدرى لعلها بين يدي أجلى، فمن وعها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت راحلته، ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب على الله عز وجل: بعث الله محمداً صلوات الله عليه وآياته وسلامه بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وروعيتها وعقلناها، وترجم رسول الله صلوات الله عليه وآياته وسلامه وترجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالترجم في كتاب الله حق، على من ذنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو الحجبل أو الاعتراف، إلا إننا نقرأ: لا ترغبوا عن آباتكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباتكم»^(١٤).

وفي رواية عبيدة عن الزهرى: «وأيم الله لو لا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله، لكتبهها»، وعن يحيى عن سعيد ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: «أيها الناس، قد

سنن لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، ألا تضلوا بالناس، يميناً أو شمالاً، وأية الرجم لا تضلوا عنها، فإن رسول الله ﷺ قد رجم وترجمنا، وإنها نزلت وقرأناها: **الشيخ والشیخة إذا زنيا، فارجموهما البتة**، ولو لا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها بيدي». وفي رواية (زر) أن الآية كانت «إذا زني الشيخ والشیخة فارجموهما البتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(١٤)، وعن أبي إمامه بن سهل، أن خالته قالت: «لقد أقرنا رسول الله آية الرجم: **الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا الله**»^(١٥). وروى الزهرى عن عبد الله بن عباس قال: «خطبنا عمر بن الخطاب قال: كنا نقرأ **الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من الله**.. قال: ولو لا أنى أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن لزدته»^(١٦).

لدينا هنا حالة واضحة جلية، لإحدى الحالات التي تم تصنيفها ضمن المنسوخ في القرآن الكريم، وتحديداً ضمن (ما نسخ تلاوته وبقى حكمه)، وقد أخذ (جلال الدين السيوطي) ببرير لذلك الأمر يقول: «أجاب صاحب الفنون، أن ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل التفوس، بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شئ كمسارع الخليل إلى ذبح ولده بعنام»^(١٧). وربما ذهب الفقهاء إلى أن الحالة الموجدة هنا «الشيخ والشیخة .. إلخ» من نوع (ما نسخ تلاوته وبقى حكمه)، استناداً إلى مقالة عمر بن الخطاب، وتواتر معنى الآية المنسوخة بين الرواية (وإن تبدل لفظها لقدم العهد، ولعدم تدوينها في القرآن المجمع) وإلى كون حكم الرجم قد عمل به أيام الرسول ﷺ ومن بعده.

لكن لدينا بالقرآن الكريم بشأن حكم الزنى الآيات **«وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مَتَّكِمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ**

(١٤) ابن الجوزي: المصدر السابق، ص ٣٥.

(١٥) السيوطي: سبق ذكره، ج ٢، ص ٢٥.

(١٦) النحاس: سبق ذكره، ص ٨.

(١٧) السيوطي: سبق ذكره، ج ٢، ص ٢٤، ٢٥.

يَعْلَمَ اللَّهُ لَهُنَّ سِبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^{١٥} ١٦ - النساء، هذا إضافة لآلية الجلد «الزنانية والزانية فاجلدوا كلًّا واحدًى منهُما مائة جلدة»^{١٦} - النور، ومع ذلك، فقد ذهب العلماء إلى الاتفاق على نسخ حكم الآيات «واللاتى يأتين الفاحشة..» ، رغم تدوينها في القرآن الكريم، واحتسبوها مما نسخ حكمه ويقيت تلاوته، بينما أبقوا على حكم آيات غير موجودة في كتاب الله المجمع بين أيدينا (الشيخ والشيخة..) باحتسابها مما نسخت تلاوته ويقى حكمه. فأثبتوا حكم الرجم - استنادا إلى أحاديث نبوية، تدخل في أصول الفقه فيما يذهبون - وذلك بالنسبة لمن يحصلن، مع إثبات حكم الجلد لمن لم يحصلن. ويجمل أبو جعفر النحاس موقف العلماء بهذا الشأن في قوله: «فمنهم من قال: كان حكم الزانى والزنانية إذا زنيا وكان ثيبين أو بكرین، أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت، ثم نسخ هذا بالأية الأخرى وهي: واللهن يأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا، فصار حكمها أن يؤذيا بالسب والتعير، ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت .. والقول الثاني: إنه إذا كان حكم الزانى والزنانية إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا، وحكم البكرین يؤذيا .. والقول الثالث، أن يكون عزوجل قال: واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم، عاماً لكل من زنت من ثيب وبكر، وهذا قول مجاهد، وهو مروي عن ابن عباس، وهو أصح الأقوال^(١٨)، وإذا كان القول الثالث عند النحاس هو أصح الأقوال، وهو بالفعل الأرجح في منطوق الآيات «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم»، «واللذان يأْتِيَانَهَا منْكُمْ»، فقد كان يعني أن الآيات جعلت للزناء من الرجال حكمًا يختلف عن حكم الزناة من النساء. ثم لما كانت آية الرجم، انتهى الأمر في بعض الأحيان إلى محاولة تطبيق الحدود على اختلافها، في محاولة لتحاشي الإثم في التطبيق. وربما كان ذلك ما دفع (على بن أبي طالب - رضي الله عنه) بجلد (سراحة) مائة، ثم رجمها بعد جلدتها، وتعقيبه

(١٨) أبو جعفر النحاس: سبق ذكره، ص ١١٧، ١١٨.

التريرى «جلدتها بكتاب الله عز وجل ، وترجمتها بستة رسوله ﷺ»^(١٩) . هذا بينما ذهب جماعة العلماء إلى أن حكم الثيب الزانية الرجم بلا جلد ، واحتجوا بأن الجلد منسوخ عن المحسن بالرجم^(٢٠) ، وهذا بدوره يستند إلى السنة فى قول ابن عباس : «قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك : أحق ما بلغنى أنك وقعت على جارية بنى فلان؟ قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم»^(٢١) . كذلك قوله ﷺ : «أُغدِّ يَا أَنِيسَ عَلَى امْرَأَ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِالزَّنَاجَةِ فَأَرْجِمْهَا» ، ولم يذكر الجلد ، فدل ذلك على نسخه ، فيما يذهب إليه قوى أبي جعفر النحاس^(٢٢) .

وتبقى محاولة فهم ما فرضه واقع الحال بشأن نسخ تلاوة «الشيخ والشيخة إذا زين فارجموهما البتة .. إلخ» ، لكن مع بقاء حكم الرجم قائما ، دون سند فى آيات القرآن المجموع بين أيدينا ، والأسباب التى دعت إلى وضع باب للنسخ عرف بـ (ما نسخ تلاوته ويقى حكمه) ، لإدراجهما ضمنه . والمعلوم أنه إذا نسخت آية من الآيات الكريمة ، كان لا بد من آية أخرى بديلة تحل محلها ، تحمل الحكم الجديد ، وذلك حسب نص الآيات «وما نسخ من آية أو نسخها نأت بخير منها أو مثلها» . والمعلوم أيضا أن لدينا فى آيات القرآن الكريم الحكم المذكور فى الآيات «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ..» وحكمها الحبس للنساء حتى الموت ، أو حتى يجعل الله للمحكوم عليه فرجا ، والإيذاء بالسب والتغيير للرجال ، وذلك حسب التقديرات المرجحة لقراءة الآيات . ثم لدينا الآية «الزانية والزانى ..» ، وحكمها الجلد مائة جلدة ، لكن وضع باب (ما نسخ تلاوته ويقى حكمه) أبقى آية الرجم قائمة بحكمها ، بحيث أصبحت ناسخة حكم الحبس والإيذاء ، واستمرت إلى جوار حكم الجلد ، وانتهى الأمر إلى تصنيف آية الرجم للمحسن ، وأية الجلد لغير المحسن .

(١٩) نفسه : ص ١١٩.

(٢٠) نفسه : ص ١٢٠.

(٢١) البخارى وأبى داود : كتاب الحدود ، باب رجم ماعز .

(٢٢) النحاس : سبق ذكره ، ص ١٢٠ .

وقد قدم السيوطي تفسير النسخ تلاوة آية الرجم بقوله: «.. إن سبب التخفيف على الأمة بعدم اشتئار تلاوتها وكتابتها في المصحف - وإن كان حكمها باقياً - لأنه أتقل الأحكام وأشدتها، وأغلظ الحدود»^(٢٣)، وعليه فالسيوطى يطرح تأويله لنسخ التلاوة لأن الحكم في الآية هو أشد الأحكام وحكمها أغلظ الحدود، لكن الغريب أنه يقول ما قال سلفه من العلماء وهو (أن حكمها باق)؟ فإذا كانت العبرة من النسخ هي غلط الحد وقوته أفلًا يكون نسخ الحكم بدوره هو الأكثري منطقية؟

ثم شذرة أخرى تشير إلى دور الواقع فيما حدث بشأن آية الرجم، تقول إن (أبي بن كعب) وقف يذكر (عمر بن الخطاب) بما حدث بشأن آية الرجم، التي أصر عمر على استمرار العمل بحكمها بعد رسول الله ﷺ، فيقول له: «أليس أتيتني وأنا أستقرنها رسول الله ﷺ (أي أستاذنه في كتابتها)، فدفعت في صدرى وقلت: تستقرئه آية الرجم، وهم يتافقون تساند الحمر»^(٢٤). هذا بينما أوضح (ابن حجر) ما ليس فيه بقوله: «وفي إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها، وهو الاختلاف». مع ملاحظة استخدام (ابن حجر) اصطلاح (رفع) بدلاً من (نسخ)، مما يشير إلى حيرته بشأن القول الدقيق في شأنها، ومدى دقة تطابقها مع اصطلاح (نسخ). أما (ابن الحصار) فقد وقف يتساءل دهشاً إزاء القول بنسخها مع الاستمرار في العمل بحكمها، مع وجود آيات أخرى يمكن احتسابها ناسخة لها، لكنها لم تختسب كذلك، فيقول: «كيف يقع النسخ إلى غير بدل، وقد قال تعالى: ما ننسخ من آية أو ننسها، نأت بخير منها أو مثلها!»^(٢٥).

والغريب أن (عمر بن الخطاب) ذاته، قد قال بشأن آية الرجم: «ما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكبها؟ فكانه كره ذلك! فقال عمر: ألا ترى أن الشیخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم!». وهي ذات الحجة التي ساقها بعد ذلك

(٢٣) السيوطي : سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

(٢٤) نفسه : ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢٥) نفسه : ص ٢٧ .

(زيد بن ثابت)، الذى كتب المصحف المجموع بأمر الخليفة (عثمان بن عفان)، عندما سأله (مروان ابن الحكم) : «ألا تكتبها فى المصحف؟ قال: ألا ترى أن الشابين الشيبين لا يرجمان»^(٢٦).

ومن هذه الإشارات، نرى (ابن حجر) عندما يستخدم اصطلاح (رفع) بدلاً من (نسخ)، يشير إلى عدم قناعته، بأن اختفاء آية الرجم من القرآن الكريم، لا يعني تصنيفه ضمن النسخ. فاستخدم اصطلاح (رفع)، إزاء وقائع تقول إنها لم تكتب أصلاً حتى في زمن المصطفى ﷺ، فقد كره أن يسمح لعمر بكتابتها، كما في قول (عمر)، وأن (عمر) كان من أول المعترضين على تدوينها، فدفع في صدر (أبي ابن كعب) مسيراً إلى تفصي التساؤل بين الناس كتساؤل الحمر، والرجح أن كتابتها كانت تعنى ابتعاد الناس وهم على تلك الحال عن الإسلام، لشدة الحكم وغلظته. ومن ثم كان لتلك الظروف والحجج دور واضح لعدم وجود أى تدوين لأية «الشيخ والشيخة إذا زنياً» في أى من الرقاع والصحف، بحيث ظلت غير مدونة حتى زمن التدوين العثماني، حيث استبعدتها (زيد بن ثابت) بدوره كما في روايته مع (مروان بن الحكم)، فجاء المصحف العثماني خلواً منها. لكن الإصرار على العمل بحكمها، كان فيما يبدو، مداعاة لنشوء باب (ما نسخ تلاوته ويقى حكمه)، لتتدرج ضمه، وبذلك لم يعد حكم الجلد بدليلاً لحكمها، وبحيث بدا الأمر غير منطقي في رأي (ابن الحصار). هذا بينما وقف (د. نصر أبو زيد) يلح في التنبيه، على أن «المهم في تحديد الناسخ من النسخ، هو ترتيب النزول لا ترتيب التلاوة في المصحف». ومعنى ذلك أن تحديد الناسخ من النسخ في آيات القرآن يعتمد أساساً على معرفة تاريخية دقيقة بأسباب النزول، وترتيب نزول الآيات^(٢٧)، أي أن المعتبر هو تاريخية النص في علاقته الزمنية المتحركة، بحركة الواقع المتحول دوماً.

(٢٦) المرجع السابق : ص ٢٦ .

(٢٧) د. نصر أبو زيد : سبق ذكره ، ص ١٣٥ .

وللمطالع أن يلحظ أن (عمر بن الخطاب)، صاحب الخطاب الأشهر في الإصرار على العمل بحكم آية غير موجودة في المصحف، ولم تكتب أصلاً، كان هو صاحب حجتين في عدم كتابتها: الحجة الأولى واقع الناس وهم يتسافدون تسافد الحمر، والثانية موقف الشاب المحسن والشيخ غير المحسن من تطبيق حد الزنا. أما الأمر الأوّل فدلاله فهو فيما ورد بلفظ القاضي (أحمد) الشهير بابن خلkan، في كتابه وفيات الأعيان، وهي رواية هامة توضح موقف عمر بن الخطاب بعد أن أصبح خليفة، من تطبيق حد الرجم على (المغيرة بن شعبة). في رواية القاضي أحمد، التي يلخصها لنا الإمام شرف الدين الموسوي تحت عنوان: دروّه الحد عن المغيرة بن شعبة «وذلك حيث فعل المغيرة مع الإحسان، ما فعل مع أم جميل بنت عمرو، إمراة من قيس، في قضية من أشهر الواقع التاريخية في تاريخ العرب، كانت سنة ١٧ للهجرة. لا يخلو منها كتاب اشتمل على حوادث تلك السنة، وقد شهد عليه بذلك كل من أبي بكرة وهو معدود من فضلاء الصحابة وحملة الآثار النبوية، ونافع ابن الحارث وهو صحابي أيضاً، وشبل بن عبد. وكانت شهادة هؤلاء الثلاثة صريحة، بأنهم رأوا المغيرة بن شعبة يوجّه في أم جميل إيلاج الميل في المكحلة، لا يكتون ولا يحتشمون، ولما جاء الرابع وهو زياد بن سميلاً يشهد أفهمه الخليفة رغبته في ألا يخزى المغيرة، ثم سأله عمارة فقال: رأيت مجلساً، وسمعت نفساً حبيباً وانتهازاً ورأيته مستبطناها، فقال عمر: أرأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا، لكنني رأيته رافقاً رجليها فرأيت خصيتيه تتردد إلى ما بين فخديها، ورأيت حفزاً شديداً وسمعت نفساً عالياً، فقال عمر: أرأيته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أكبر، قم يا مغيرة إليهم فاضربهم، فقام يقيم الحدود على الثلاثة»^{(٢٨)(٢٩)} وهناك مرويات أخرى، بخصوص آيات أخرى، وموضوع آخر، تجد نفسك في حيرة من أمر تصنيفها، حسب اللوحة الثلاثية، فإن اعتمدت روایات بعضها ضمن ما

(٢٨) عبد الحسين شرف الدين الموسوي : النص والاجتهاد، مؤسسة الأعلمى، كربلاء ، ط٤ ، ١٩٦٦ ، ص ٢٥٩ ، انظر أيضاً ابن كثير : البداية والنهاية ، سبق ذكره ، ج ٧ ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

نسخ تلاوته وحكمه، وإن اعتمدت روایات أخرى صنفتها ضمن ما نسخ تلاوته وبقى حكمه، وهو ما يؤدى بالض رورة إلى الخطأ وسوء التقدير. وهو ما يتمثل في روایة السيدة (عائشة - رضي الله عنها) حيث تقول : «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي الرسول ﷺ وهي ما يقرأ في القرآن»^(٢٩). والأمر يعني تحديداً التحرير القائم على الرضاعة بعدد الرضعات، وهو من اللون الذي يصنفه السيوطي في باب (ما نسخ حكمه وتلاوته معاً). رغم أنه لو أخذنا بحديث السيدة (عائشة)، وبالتصنيفات على اللوحة الثلاثية، لأدرجناه ضمن باب (ما نسخ تلاوته وبقى حكمه). ووجه الإشكال في تصنيفه أصلاً ضمن (المنسوخ) أيًا كان نوعه، لأن النسخ كان لابد من وقوعه في عهد الرسول ﷺ نفسه، بينما السيدة (عائشة رضي الله عنها) تؤكد أن الرسول قد توفي وتلك الآية ما يقرأ في القرآن، وهو ما دفع أبي موسى الأشعري إلى اللجوء لاصطلاح (رفعت) في قوله التأويلي إنها نزلت ثم رفعت^(٣٠). أما حال بقية العلماء فيصوّره لنا أبو جعفر النحاس بقوله : «فتبازع العلماء هذا الحديث . . . فمنهم من تركه ، وهو مالك بن أنس . . . وقال رضعة واحدة تحرم ، . . . ومن تركه أحمد ابن حنبل وأبو ثور ، قالا يحرم ثلاث رضعات ، لقول النبي ﷺ : لا تحرم المصة ولا المصستان»^(٣١)، بينما أعلن (مكي) دهشته الكاملة في قوله : «هذا المقال فيه غير المنسوخ غير متلو ، والناسخ أيضاً غير متلو ، ولا أعلم له نظيراً»^(٣٢).

ويؤكد العلماء أن السيدة (عائشة - رضي الله عنها) ظلت على موقفها «. . . فقالوا: لم تزل عائشة تقول برضاع الكبير»^(٣٣)، وهو ما يتعلّق بما جاء في صحيح مسلم بشرح

(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، طبعة دار الشعب ، ١٦٧/٤ .

(٣٠) السيوطي : سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

(٣١) النحاس : سبق ذكره ، ص ١٠ .

(٣٢) د. شعبان محمد إسماعيل : سبق ذكره ، ص ٤١ .

(٣٣) النحاس : سبق ذكره ، ص ١٢٥ .

النبوى (١/٢٩) وأورده ابن الجوزى، عن (عائشة رضى الله عنها) قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشر، وكانت فى ورقة تحت سرير بيته، فلما اشت肯ى رسول الله ﷺ (مرض) تشغلنا بأمره، فأكلتها ربيبة لنا (تعنى الشاة) فتوفى رسول الله ﷺ وهى مما يقرأ فى القرآن»^(٣٤). وهكذا فقد ساوت تلك الآية فى التحرير من الرضاعة، بين الكبير والصغير، على أنها حددت بعدد معلوم من الرضعات. ومن أخذ بإصرار السيدة عائشة (أبو موسى الأشعري) و(الليث بن سعد)^(٣٥). وهو ما إن أخذناه على ظاهره، لأدرج ضمن (ما نسخ تلاوته وبقى حكمه)، أما لو نظرنا إلى ما حددت فى الواقع، فيفسره قول السيدة (عائشة رضى الله عنها): «فأكلتها ربيبة كانت لنا». أما لو ذهبنا إلى ترك حديثها، مع تصنيف الآية ضمن (ما نسخ حكمه وتلاوته) لبقيت أسئلة حيرى: هل تم ذلك النسخ قبل أن تأكلها الشاة؟ أم بعد أن أكلتها؟ أم أنها احتسبت منسوخه لأنها لم تكن فى صحف القرآن المجمع، لأن الشاة أكلتها؟.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد ظرف الواقع يجعل تلك الآية مستمرة فى العمل بحكمها، رغم ما لحق بها من ظروف أدت لعدم وجودها بالمصحف المجمع، فقد كانت هناك إشكاليات تحتاج إلى حل تشريعى. وهو ما جاء ثوذاً جا فى قول السيدة (عائشة رضى الله عنها): «جاءت سهلة ابنة سهيل إلى رسول الله ﷺ - فقالت: إنى أجد فى وجه أبى حذيفة (زوجها، أى تجده مستاء) إذا دخل على سالم، قال النبي ﷺ : فأرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ قال: ألسنت أعلم أنه رجل كبير؟ ثم جاءت بعد ثم قالت: والله يا رسول الله ما عدت أرى فى وجه أبى حذيفة بعد شيئاً أكرهه» رواه مسلم وأبو داود^(٣٦). وعليه فقد عملت السيدة عائشة بذات السبيل، فقال عروة: «إن عائشة كانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال»،

(٣٤) ابن الجوزى: سبق ذكره ، ص ٣٧ .

(٣٥) النحاس: سبق ذكره ، ص ١٢٣ .

(٣٦) نفسه: ص ١٢٤ .

رواه مالك. ويقول (د. شعبان محمد إسماعيل) : «ووجهتهم حديث سهلة هذا، وهو حديث صحيح لا شك في صحته، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة. فإنه غير مقيد بوقت»^(٣٧). والأمر بذلك يدل على ضرورة، فرضها استفتاء المؤمنين لأم المؤمنين في شئون دينهم، فكان لقاءها بالرجال مشروطاً بذى محرم، وهي الإشكالية الموضوعية التي وجدت حلها في القول برضاع الكبير، والاستمرار في العمل به، وإصرار السيدة (عائشة رضى الله عنها) عليه. وهكذا يكون وضع آية رضاع الكبير هو ذات وضع آية رجم الشیخ ولا وجود لهما في كتاب الله الكريم، ليس لأنهما نسختا، وإنما لأن الأولى أكلتها الشاة بينما الثانية، لم تكتب أصلا، والظرف الموضوعي شاهد، ويشير إلى أن وضع باب في النسخ يعنيان (ما نسخ تلاوه وبقى حكمه) من باب التأول بغير سند، اللهم إلا الخلط مرة مع السنة باحتسابها من عوامل النسخ، ومرة للعمل ببعض عمل (عمر) وليس كله، ومرة للأخذ بحديث زوجات دون زوجات من أمهات المؤمنين. أما الأساس فهو العمل وفق حوار النص ونفسه وليس حواره مع الواقع، بينما يمكن للواقع أن يكون فاصلا تماما في هذا الشأن، وهو ما ننسى إلى التبيه إليه، ونلح في طلبه. والملاحظ في الحالتين المعروضتين هنا تعلقهما بشرائع، ويشأن الشرائع ونسخها في كتاب الله العزيز بوجه عام لحظ الإمام الزمخشري أمراً له قيمته حيث يقول : «والله تعالى ينسن الشرائع لأنها مصالح، وما كان مصلحة أمن، يجوز أن يكون مفسدة اليوم، وخلافه مصالح .. وكانوا يقولون: إن محمداً يسرّ من أصحابه، يأمرهم اليوم بأمر وينهفهم عنه غداً، فيأتيهم بما هو أهون، ولقد افتروا. فقد كان ينسن الأشق بالأهون، والأهون بالأشق والأشق بالأهون بالأهون، لأن الغرض المصلحة، لا الهوان والمشقة .. إن التبديل من باب المصالح كالتنزيل، وإن ترك النسخ بمنزلة إنزاله دفعة واحدة في خروجه عن الحكمة»^(٣٨). وقد ذهب ذات المذهب في التأكيد على عامل

(٣٧) د. شعبان محمد إسماعيل : سبق ذكره ، (في الحاشية) ، ص ١٢٤ .

(٣٨) الزمخشري : الكشاف ، ٤٢٨/٢ .

(المصلحة) في النسخ، الإمام الألوسي، لكنه مال إلى رأى من قالوا : إن التبديل يأتى بالأهلون، بعد أن قدم له المبررات، وذلك من قوله : إن الناسخ في تلك الحال « .. لابد أن يكون مشتملا على مصلحة خلا منها الحكم السابق، لما أن الأحكام إنما توعت للمصالح، وتبدلها منوط بتبدلها حسب الأوقات، فيكون الناسخ خيرا منه في النفع، سواء كان خيرا منه في الشواب أو مثالله، أو لآثواب فيه أصلا.. والحاصل أن المماثلة في النفع لا تتصور، لأنه على تبديل الحكم تتبدل المصلحة، فيكون خيرا منه، وعلى تقدير عدم تبدلها، فالصلحة الأولى باقية على حالها»^(٣٩).

وإذا كنا قد قلنا من قبل إن الآيتين (الرجم ، ورضاعة الكبير) ، ربما لم تكونا من قبيل النسخ، فإنما نقصد بالنسخ المتعارف عليه اصطلاحا بشروط بعينها، وإن كان ينسحب عليها اجتهاد الزمخشري والألوسي ، فال الأولى لم تكتب والثانية أكلتها الشاة، بتقدير حساب المصالح، والمنافع، والزمن (حسب الأوقات). وإن كان ذلك لا يعني رفضنا للقول بالنسخ في القرآن الكريم، لأن مثل ذلك القول يتول إلى الكفر والعياذ بالله ، ونحن على تعميم الإيمان حريصون ، ولا يمكننا أن نفرط فيها . فقط نضع اجتهاداً من باب محاولة الفهم، ربما أصحاب وربما أخطأوا، والموط في الأمر جميعه صدق التوایا وسلامة الإيمان وهو ما نحمد الله عليه حمدأً كثيراً .

ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته

يقول (د. محمد على الصغير) : إن الوحي قام يجاهه الفضوليّين على الرسول ﷺ «الذين كانوا يأخذون عليه راحته، ويزاحموه وهو في رحاب بيته بين أفراد عائلته وزوجاته، فينادونه باسمه المجرد، ويطلبون لقاءه دون موعد مسبق .. إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون». وهو بذلك إنما يشير إلى تغيير الواقع وتبدلاته، بعد

. (٣٩) الألوسي : روح المعانى : ١٢ / ٣٥٣.

أن هاجر المصطفى ﷺ من مكة إلى المدينة، وبعد أن مر زمان استبت فيه الأركان للدعوة وصاحبها، وأصبح هناك أصول وبروتوكول يجب اتباعه في التعامل مع النبي ﷺ، ولم يقلها ويعها أولئك الذين ظلوا يتصرفون بالإمكان مناداته من خارج بيته (يا محمد). وبتابع (د. الصغير) القول: «واستأثر البعض .. بوقت القائد، فكانت الشرارة والهدر وكان التساؤل والتنطع، دون تقدير لملكية هذا الوقت، وعائدية هذه الشخصية، فحد القرآن من هذه الظاهرة.. وعالجها بوجوب دفع ضريبة مالية تسبق هذا التساؤل أو ذلك الخطاب، فكانت آية النجوى - يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة، ذلك خير لكم وأطهر، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم - ١٢ - المجادلة».. فأمتنع الأكثرون عن النجوى ، وتصدق من تصدق، فسأل ووعي وعلم وانتظم المناخ العقلى .. ولما وعت الجماعة الإسلامية مغزى الآية .. نسخ حكمها ورفع، وخفف الله عن المسلمين بعد شدة .. في آية النسخ : أشفقت من تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات، فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطيعوا الله ورسوله، والله خبير بما تعملون - ١٣ - المجادلة»^(٤٠).

والحالة التي بين أيدينا هنا واقع حتى يتحدث وي فعل ، فيتفاعل معه الوحي منفلا وفاعلا ، ويتهرب المتسائلون من لقاء النبي إشراكا من نفقات يدفعونها ضرائب للسؤال والتعلم ، فيعود الوحي يجمعهم مرة أخرى ، مسقطا عنهم ضريبة العلم ، مبقيا على الصلاة والزكاة ، مع شرط طاعة الرسول ﷺ . وهكذا نجد آية النجوى وقد نسخ حكمها بأية ناسخة ، بينما بقيت التلاوة قائمة في القرآن الكريم غير منسوخة . وفي تفسير الخازن أمثلة أخرى لهذا الوجه من وجوه النسخ حيث يقول : «وهو كثير في القرآن ، مثل آية الوصية للأقربين نسخت بأية الميراث عند الشافعى ، وبالسنة عند غيره . وأية عدة الوفاة بالحول نسخت بأية (أربعة أشهرًا وعشراً) . وأية القتال : إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، نسخت بقوله تعالى : الآن خفف الله عليكم وعلم أن فيكم ضعفا ، ومثل

(٤٠) د. محمد حسين الصغير : تاريخ القرآن ، الدار العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ .

هذا كثیر»^(٤١). وقال ابن العربي «كل ما فی القرآن من الصفح عن الكفار والتولی والإعراض والکف عنهم منسوخ بآیة السیف، وهی : إذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتروا المشرکین ، الآیة نسخت مائة وأربعا وعشرين آیة»^(٤٢) لكن السیوطی یشير إلى إشكالية ضمن إشكاليات تثور في نسخ آیة السیف لآیات الصفح والتولی والإعراض في قوله «قال تعالى : أليس الله بأحکم الحاکمين ، قيل إنها ما نسخ بآیة السیف وليس كذلك ، لأنه تعالى أحکم الحاکمين أبدا ، لا يقبل هذا الكلام النسخ ، وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك العاقبة»^(٤٣) .

والملوم أنه عندما جمع المصحف زمان (عثمان بن عفان - رضي الله عنه) ، تم جمع كثير من الآیات المنسوخة إلى جوار الآیات الناسخة ، وهذا هو الواقع الذي فرض إنشاء باب في النسخ بعنوان (ما نسخ حکمه وبقيت تلاوته) ، وهو الواقع الذي أدى إلى ظهور كثير من الآیات بمظاهر التضارب والتناقض ، وليس الأمر كذلك ، إنما الأمر يعود إلى واقع حدث الجمع ، فالقرآن الكريم لا يحمل تناقضًا ولا تضاربًا ، ومثالاً لحالات التناقض الظاهري أمثلة نسوقها في عدة خلاصات :

النموذج الأول : الآیات المتعلقة بالكتب السماوية السابقة على كتاب الله العزیز :

- | | |
|----|---|
| ٤٣ | ﴿وَكَيْفَ يُحَکِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُکْمُ اللَّهِ﴾ |
| ٤٤ | ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ |
| ٤٧ | ﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ |
| ٤٦ | ﴿الْإِنْجِيلِ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ |
| ٤٨ | ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ |

(٤١) الخازن : لباب التأویل فی معانی التنزیل ، ٩٤/١.

(٤٢) السیوطی : سبق ذکره ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

(٤٣) نفسه : ص ٢٢ .

وهي الآيات التي يقابلها آيات أخرى تقول :

- ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوْضِعِهِ﴾
﴿النَّسَاءُ ٤٦﴾
﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوْضِعِهِ﴾
﴿الْمَائِدَةُ ١٣﴾
﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾
﴿البَقْرَةُ ٧٥﴾

النموذج الثاني : الآيات المتعلقة بأصحاب الديانات الكتابية :

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزُنُونَ﴾
﴿البَقْرَةُ ٦٢﴾
﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
﴿الْعَنكَبُوتُ ٤٦﴾
﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبْعَاهُ رَأْفَةً
وَرَحْمَةً﴾
﴿الْحَدِيدُ ٢٧﴾
﴿وَجَاعَلَ الَّذِينَ أَتَبْعَاهُ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
﴿آلِ عُمَرَانَ ٥٥﴾

وهي الآيات التي ي مقابلها آيات تقول :

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
﴿آلِ عُمَرَانَ ١٩﴾
﴿وَمَنْ يَتَّسِعَ غَيْرُ الإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
﴿آلِ عُمَرَانَ ٨٥﴾

النموذج الثالث : الآيات المتعلقة بالمدى المسموح به من الحرية الدينية :

- ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾
﴿الْكَافِرُونَ ٦﴾
﴿أَفَلَمْ تَكُرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾
﴿يُونُسُ ٩٩﴾
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
﴿البَقْرَةُ ٢٥٦﴾

وهي الآيات التي ي مقابلها :

﴿أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ ٨٣ - آل عمران

النموذج الرابع : الآيات المتعلقة بال موقف من المشركين :

- | | |
|---------------|---|
| ٢٠ - آل عمران | ﴿وَإِن تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ |
| ٢٣ - فاطر | ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ |
| ١٢ - هود | ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ |
| ٦٣ - النساء | ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ﴾ |
| ٨١ - النساء | ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ |
| ١٣ - المائدة | ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ﴾ |
| ١٠٥ - المائدة | ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ |
| ١٠٧ - الأنعام | ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ |
| ٢٢ - الفاشية | ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسِيْطِرٍ﴾ |
| ٥٤ - الإسراء | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ |
| ١٠ - المزمل | ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ |
| ٥ - المعارج | ﴿فَاصْبِرْ صَبَرًا جَمِيلًا﴾ |
| ١٣٠ - طه | ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ |
| ٨٥ - الحجر | ﴿فَاصْفُحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ |
| ١٩٩ - الأعراف | ﴿خُذِ الْعُفْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ |
| ٣٤ - فصلت | ﴿ادْفُعْ بِأَتْيِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ |
| ٤٠ - الرعد | ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ |

هذا بينما نجد آيات لا ترجى الحساب ل يوم القيمة ، إنما تضعه بيد الجيش الإسلامي ، وتأمر بقتال من لم يسلم ، ونحو ذلك لهذه الآيات :

- ٢٩ - التوبة ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
- ٩١ - النساء ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾
- ٤ - محمد ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُمْ حَتَّى إِذَا أُخْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾
- ٨٩ - النساء ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُّهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ﴾
- ١٢ - الأنفال ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾
- ٣٩ - الأنفال ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾

وهكذا نجد على الطرفين آيات مثل :

- ٢٠ - آل عمران ﴿وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾
- ٨٦ - النساء ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُّهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ﴾
- ٦١ - الأنفال ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ﴾
- ٣٥ - محمد ﴿فَلَا تَهْنِوْ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾
- ١٩١ - البقرة ﴿وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾
- ٥ - التوبة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ﴾

ومن ثم بات واضحًا أن جمع الآيات المنسوبة إلى جوار الآيات الناسخة ، أنشأ نوعا من التضارب الظاهري في الآيات ، جل الله تعالى عن ذلك . وقد ذهب العلماء في تعليل ذلك إلى القول بأن بقاء المنسوخ هو من قسم النساء ، وهو ما يقول فيه السيوطي : «فالمناسخ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمين ، وفي حال الفسق يكون الحكم وجوب الصبر

على الأذى . . بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم ، بل يتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امثاله ، وقال مكي : ذكر جماعة : أن ما ورد من الخطاب مشعرًا بالتوقيت والغاية ، مثل قوله في البقرة : فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ، محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل «^(٤٤)».

وهكذا ، وتأسисا على الأخذ بمبدأ أزلية الوحي ، أرجع الأمر لباب جديد هو باب النساء ، بينما الآية التي يوردها السيوطي «فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره» تشير إلى الطرف الموضوعي الذي تجادل معه الوحي وتفاعل . مما أدى لتغيير موقف الوحي وتبدلاته مع تغير وتبدل ذلك الطرف وما يطرا فيه من تحولات . فالعلوم أن موقف الإسلام من المسيحية ، كان في البداية موقفا مهادنا متسامحاً يؤكّد حرية الاعتقاد ، وأن في الإنجيل هدي ونور ، وأن القرآن جاء يصادق على ما سبق وورد فيه ، وأن الله رفع أصحابه فوق الكافرين إلى يوم القيمة . لأسباب ظرفية واضحة في حاجة المسلمين إلى دار هجرة لدى نجاشي الحبشه المسيحية ، وحيث ردّت شفاه المسلمين هناك الآيات عن المسيح وأمه ، فكان أن أحسن استقبالهم ووصلتهم بالولد والرحمة .

كذلك الحال في الموقف من اليهودية واليهود ، فقد كانت يشرب دار هجرة للمسلمين . بينما كانت معلقا كبيراً ليهود الجزيرة ، وكانت (المصلحة) والحكمة تستدعي أن تسبر المسلمين ، المهاجرين إلى يشرب ، آيات تردد ذكر أنبياء بنى إسرائيل ، وقصص العبر القديم ، والقرار بأن الله فضلهم على العالمين ، وأن توراتهم فيها هدى ونور ، وعليهم الحكم بما جاء فيها . وكان أول عمل سياسي هام قام به المصطفى عليه السلام عند وصوله يشرب هو عقد الصحيفة التي كفلت حرية الاعتقاد لأهل المدينة جميعا .

^(٤٤) المرجع السابق : ص ٢١ .

ولكن الظرف لم يستمر على حاله، مما أدى إلى إلغاء الصوم العبرى واستبداله بصوم رمضان العربى، كما ألغيت قبلة بيت المقدس واستبدلت بкуبة مكة، ثم أخذ كل من النبي ﷺ واليهود يكتشفون اختلاف توجهاتهم، ثم يكتشفون اختلافات عميقة، بين ما بين يدى اليهود من التوراة، وبين ما يتلوه رسول الله ﷺ. وهنا اتخاذ الأمر وجهة أخرى، خاصة بعد غزوة بدر الكبرى، التى مكنت المسلمين من العتاد والسلاح والقوة المادية والمعنوية. حيث يكشف لنا الوحي أن سبب اختلاف القرآن عن التوراة فى كثير من التفاصيل، إنما يرجع إلى قيام اليهود بتحريف التوراة الأصلية ومن هنا حق قتالهم لتبدلهم آيات الله، ومن ثم نقض الصحيفة وإبطال الحرية الدينية، وجاء الأمر «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»، بعد أن أصبح «الدين عند الله الإسلام».

وكان الموقف نفس الموقف من المسيحية اليعقوبية بعد انتهاء الحاجة للحبشة ونجاشيها، وكان لابد أن يقول الوحي كلمته إزاء العقائد المسيحية. وهو الأمر الذى ينطبق على الموقف من أهل مكة، حيث بدأت الآيات الحكيمية فى مكة زاخرة بما يلائم حال الضعف التى كان عليها المسلمون وسط أكثرية معادية، فقررت حرية الاعتقاد وأنه لا إكراه فى الدين، والأمر موكول إلى الله يوم القيمة. أما بعد الهجرة من مكة إلى المدينة ، وبعد وقعة بدر الكبرى، والتحول من حال الضعف إلى حال القوة، أتت الآيات الناسخة تبطل حرية الاعتقاد، وتأمر بقتال غير المسلمين وقتلهم. وهو الأمر الذى لحظه الإمام السيوطى وجلة الأجلاء من العلماء، لكنهم أدرجوه فى باب المنسأ وهو ما عبرت عنه الآيات بجلاء «فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره».

ما نسخ قلاوته وحكمه

عن (الزهري) قال : «أخبرنى أبو إمامه .. أن رهطا من أصحاب النبي ﷺ قد أخبروه أن رجلا منهم قام فى جوف الليل ، يريد أن يفتح سوره كان قد وعها ، فلم يقدر على

شيء منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فأتى النبي ﷺ حين أصبح ، يسأل النبي عن ذلك . وجاء آخر وأخر حتى اجتمعوا ، فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم ، فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة ، ثم أذن لهم النبي ﷺ فأخبروه خبرهم وسأله عن السورة ، فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئاً ، ثم قال : نسخت البارحة^(٤٥) .

وقد عقب أبو بكر الرazi على باب (ما نسخ تلاوته وحكمه) بالقول : «إنما يكون بأن ينسفهم الله إياه ويعرفه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتابته في المصحف ، فيندرس مع الأيام»^(٤٦) .

وقد وضع ضمن هذا الباب عدداً من الروايات حول عدد من الآيات التي كانت معروفة زمن النبي ، لكنها لم توجد بالقرآن الكريم ، لكن مع تعللات أخرى تشير إلى أحداث في الواقع ، أدت إلى اختفاء مثل تلك الآيات . ومن تلك الروايات ما جاء عن (شريك بن عاصم) عن (زر) فمن قوله : «قال لى أبي بن كعب : كيف تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت : سبعين أو إحدى وسبعين آية ، قال : والذى أحلف به ، لقد نزلت على محمد ﷺ وأنها لتعادل البقرة أو تزيد عليها - انظر التهذيب ٤٢/١٠ : ٤٤ : ٤٧»^(٤٧) ، وعن عمر قال : «ليقولن أحدكم : قد أخذت القرآن كله ، وما يدريه ما كله ، قد ذهب منه قرآن كثير ، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر .. وعن عائشة قالت : كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبي حتى ماتت آية ، فلما كتب عثمان المصاحف لم تقدر منها إلا على ما هو الآن .. وعن أبي أمامة ابن سهل أن خالته ، قالت : لقد أقر أنا رسول الله ﷺ آية الرجم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة بما قضيما من اللذة . وقال حدثنا حجاج ابن جريج ، أخبرنى ابن أبي حميدة عن حميدة بنت يونس قالت : قرأ على أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة : إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا

(٤٥) ابن الجوزي : سبق ذكره ، ص ٣٣ .

(٤٦) السيوطي : سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

(٤٧) انظر أيضاً : ابن الجوزي : سبق ذكره ، ص ٣٤ .

تسلیماً، وعلى الذين يصلون في الصفوف الأولى، قالت: قبل أن يغیر عثمان المصحف .. وعن أبي سفيان الكلاعي أن مسلمة بن مخلد قال لهم ذات يوم: أخبروني بآيتين من القرآن لم تكتبا في المصحف فلم يخبروه، وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك، فقال ابن مسلمة: إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ألا أبشركم أنتم المفلحون، والذين آتوكه ونصروه وجادلوا عنه القوم الذين غضب عليهم، أولئك لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون^(٤٨). هذا ويورد السيوطي «عن عدى بن عدى قال عمر: كنا نقرأ ألا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم، ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال: نعم .. وقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فإننا لا نجد لها ، قال: أسقطت فيما أسقطت من القرآن^(٤٩)، كما روى (مسلم) في إفراده عن (عائشة) رضي الله عنها أنها أملت على كتابها: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قاتلين (بشرح النووى ١٢٩/٥ ، ١٣٠).

والإشارات من جانب السيدة عائشة إلى دور الجمع في عهد الخليفة (عثمان) فيما حدث تعود بلاشك إلى كون (عثمان) قد حمل الناس على مصحف واحد، ثم حظر ماعداه، بل وحسم الأمر فحرق ما عداه من صحف قرآنية. وقد عقب (د. طه حسين) على ذلك بقوله: إن النبي ﷺ قال: نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف، وعثمان حين حظر ما حظر من القرآن، وحرق ما حرق من الصحف، إنما حظر نصوصاً أنزلها الله وحرق صحفاً كانت تشتمل على قرآن أخذته المسلمون عن رسول الله ﷺ، وما كان ينبغي للإمام أن يلغى من القرآن حرفاً أو يحذف نصاً من نصوصه. وقد كلف كتابة المصحف نفراً قليلاً من أصحاب النبي، وترك جماعة القراء الذين سمعوا من النبي وحفظوا عنه، وجعل إليهم كتابة المصحف، ومن هنا نفهم سر غضب ابن مسعود، فقد

(٤٨) نسيم سنت ذكره ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٤٩) نفسه ، ص ٢٧ .

كان ابن مسعود من أحفظ الناس للقرآن، وهو فيما يقول قد أخذ من فم النبي ﷺ سبعين سورة من القرآن، ولم يكن زيد بن ثابت قد بلغ الحلم بعد. ولما قام ابن مسعود بمعترض الأمر، رافقا تحرير صحف القرآن أخرجـه عثمان من المسجد إخراجاً عنيـاً، وضرـبـتـ به الأرض فـدـقـتـ ضـلـعـهـ (٥٠).

وبعد، فإنـ ما قـدـمنـاهـ هـنـاـ عـلـىـ عـجـالـةـ،ـ لـيـسـ دـفـاعـاـ عـنـ كـتـابـ اللـهـ الـكـرـيمـ،ـ فـالـكـتـابـ مـتـكـاملـ بـذـانـهـ،ـ مـسـتـفـنـ عـنـ مـثـلـ ذـلـكـ الدـفـاعـ،ـ وـلـيـسـ دـفـاعـاـ عـنـ عـقـيـدـةـ أوـ دـعـوـةـ،ـ فـقـدـ بـلـغـ الـإـسـلـامـ تـكـامـلـهـ وـاسـتـفـارـهـ فـيـ حـيـاةـ صـاحـبـ الدـعـوـةـ ﷺـ،ـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـىـ لـاـ يـخـشـىـ مـعـهـ عـرـضـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـتـىـ تـشـغـلـ بـالـمـسـلـمـ.ـ وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ حـاـولـنـاـ إـبـرـازـ شـذـرـاتـ قـلـبـلـةـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ تـشـبـهـ إـلـىـ اـرـتـبـاطـ الـوـحـىـ بـوـاقـعـهـ أـبـتـهـاـ الـكـتـابـ الـسـالـفـانـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـلـدـ،ـ اللـذـانـ رـبـطـاـ الـوـحـىـ بـكـلـ حـادـثـةـ مـوـضـوعـيـةـ كـانـتـ تـحـدـثـ فـيـ وـاتـعـ زـمـنـ الدـعـوـةـ.ـ وـكـانـتـ مـحاـوـلـتـاـ بـالـأـسـاسـ مـحـاـوـلـةـ لـفـهـمـ ظـاهـرـةـ النـسـخـ،ـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ اـعـتـارـ الـوـاقـعـ مـقـيـاسـ لـفـهـمـ حـرـكـةـ النـصـ الـمـرـبـطـ بـهـ،ـ فـيـفـعـلـ بـهـ،ـ وـيفـعـلـ فـيـهـ،ـ مـنـ أـجـلـ مـصـالـحـ وـمـنـافـعـ وـغـايـاتـ أـعـمـ فـيـ فـضـلـهـ،ـ وـحـسـبـ هـنـاـ إـخـلـاـصـ الـنـبـةـ فـيـ الـجـهـدـ لـلـفـهـمـ.ـ وـهـوـ الـجـهـدـ الـذـىـ رـبـماـ أـصـابـ وـذـلـكـ غـاـيـةـ الـمـرـادـ،ـ وـرـبـماـ أـخـطـأـ وـلـاـ جـنـاحـ هـنـاـ مـنـ الـطـمـرـ إـلـىـ نـوـابـ الـأـجـرـ الـواـحـدـ،ـ وـرـبـماـ كـانـ جـهـدـ الـمـحاـوـلـةـ بـيـنـ الصـوـابـ وـالـخـطاـءـ،ـ وـرـبـماـ أـلـمـ إـلـىـ طـرـيقـ حـانـ وـلـوـجـهـ،ـ بـكـفـاءـةـ الـمـقـتـدـرـيـنـ عـنـ مـنـخـصـصـيـنـ،ـ وـرـبـماـ كـانـ كـلـ الـجـهـدـ بـلـاـ طـائـلـ لـسـقـوطـهـ فـيـ أـخـطـاءـ غـابـتـ عـنـاـ.ـ لـكـنـ الـيـقـيـنـ الـذـىـ نـعـبـهـ غـامـاـ وـنـعـنـقـدـهـ وـلـاـ نـحـبـدـ عـنـهـ،ـ هـوـ تـكـامـلـ الـوـحـىـ وـتـفـاعـلـهـ التـارـيـخـيـ الـعـظـيمـ مـعـ وـاقـعـهـ،ـ فـلـمـ يـدـخـلـهـ باـطـلـ وـلـاـ زـيفـ،ـ ذـلـكـ الـوـحـىـ الـكـرـيمـ الـذـىـ جـمـعـتـهـ صـفـحـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ وـوـصـفـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـأـنـهـ «ـكـاتـبـ أـحـكـمـتـ آـيـاتـهـ ثـمـ فـصـلـتـ مـنـ لـدـنـ حـكـيـمـ خـبـيرـ»ـ ١ـ -ـ هـوـدـ .ـ

٢٠٣

(٥٠) انظر : الفتنة الكبرى للدكتور طه حبيب ، دار المعارف ، ط١ ، ج١ ، صفحات ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ .